خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح نابلس

رقم الدعوى : ٦١/٣٩٦٧

اسم المشتكي : حركة السير

اسم الظنين : شوقي علي الهالس ـ عمان

نوع الجرم : مخالفة قانون النقل على التارق

مدة الحكم : يومان بدل الغرامة ويوم اخر بدل الرسم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/٨/٨ الحكم بحبسه مدة يومان بدل الغرامة ويوم اخر بدل الرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح نابلس

رقم الدعوى : ٦١/٣٩٩١

اسم المشتكي : حركة السير

اسم الظنين : جريس بطرس شاهين ـ رام‌الله ـ مجهول محل الاقامة

نوع الجرم : مخالفة قانون النقل على الطرق

مدة الحكم : عشرة ايام بدل الغرامة ويوم اخر بدل الرسم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/٨/٨ الحكم بحبسه مدة عشرة ايام بدل الغرامة ويوم اخر بدل الرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح نابلس

رقم الدعوى : ٦١/٤٠١٤

اسم المشتكي : حركة السير

اسم الظنين : اميل سعد خاف ـ عمان ـ مجهول مكان الاقامة

نوع الجرم : مخالفة قانون النقل على الطرق

مدة الحكم : اربعة أيام بدل الغرامة ويو اخر بدل الرسم

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦١/٨/٨ الحكم بحبسه مدة اربعة أيام بدل الغرامة ويوم اخر بدل الرسم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

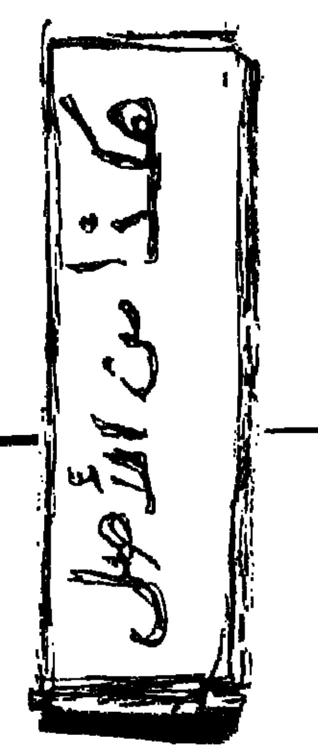
تصحيح خطأ في هذا العدد

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٦٧	٦	١٠٩ أمتار	دونمان و ١٠٩ أمتار



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ جمادى الثاني سنة ١٣٨١ هـ ـــ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٨١



الفهرس



المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور ،
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء ،
نأمر بما يلي :

١ ـ يعين معالي السيد احمدالطراونة وزيراً للعدلية والدفاع
٢ ـ يعين معالي السيد يعقوب معمر وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
٣ ـ يعين معالي السيد رفيق الحسيني وزير دولة للشؤون الخارجية
٤ ـ يعين معالي السيد حسن الكاتب وزيراً الداخلية وقائماً باعمال قاضي القضاة
٥ ـ يعين معالي السيد بشير الصباغ وزيراً للتربية والتعليم والشؤون الاجتماعية

الحسين بن طلال

بهجت التلهوني

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٨١ هجرية الموافق ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦١ ميلادية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٦١ بشكلها التالي :

قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع (قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣) المشار اليه فيما يلي بالقرار الأصلي وتعديلاته كقرار واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦١/٨/١٦ .

المادة ٢ ـ تلغى البنود (ب ، جـ ، د) من المادة (٨) من القرار الأصلي حسبما عدلت بالقرار المنشور بالعدد (١٥٦٠) تاريخ ١٩٦١/٧/١٦ من الجريدة الرسمية ويستعاض عنها بما يلي :

ب ـ الاعفاءات :

١ ـ ركاب طائرات سلاح الجو الملكي الأردني .
٢ ـ ركاب طائرات هيئة الامم ـ قوة الطوارىء الدولية ـ مراقبة الهدنة ووكالة الغوث .
٣ ـ ركاب الطائرات الحكومية والعسكرية التابعة لاية دولة من دول الجامعة العربية شريطة المعاملة بالمثل .
٤ ـ رجال السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل .
٥ ـ ضيوف الدولة .
٦ ـ الطلبة الاردنييون .
٧ ـ الاطفال دون العاشرة .
٨ ـ المبعدون ـ القادمون والمغادرون .
٩ ـ ركاب الترانزيت وملاحو الطائرات .
١٠ ـ موظفو شركات الطيران الذين يسافرون بتذاكر مجانية .
١١ ـ الموظفون المسافرون بمهام رسمية .

جـ ـ تحصل رسوم الركاب القادمين من قبل موظفين من الطيران المدني يعينون لهذه الغاية وذلك بموجب تذاكر رسمية تعد خصيصاً لرسوم خدمات السفر الجوي .

د ـ تحصل رسوم الركاب المغادرين من قبل مكاتب شركات الطيران والوكالات المعنية بموجب طوابع قيمة كل منها ٢٥٠ فلساً تعد خصيصاً لرسوم خدمات السفر الجوي .

١٩٦١/١١/٩

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١١/٥ الموافقة على التعليمات التالية .

تعليمات

صادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤) من نظام الاجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٠
حسبما عدلت بالنظام رقم (١) لسنة ١٩٤١

المادة ١ ـ تعدل المادة الاولى من التعليمات المنشورة في العـدد ١٠٦٣ تاريخ ١٩٥١/٥/١ من الجريدة الرسمية باضافة الفقرة (و) التالية الى آخر القائمة المدرجة فيها :

و ـ رعايا الدول العربية شرط المقابلة بالمثل .

المادة ٢ ـ تلغى التعليمات المنشورة في العدد ١٥٤٩ تاريخ ١٩٦١/٩/١٦ من الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٧) تاريخ ١٩٦١/١٠/٢٣ المتضمن مشروع الاتفاقية المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية في الاردن المنوي عقدها بين الحكومة الاردنيـة وشركة (لاهمير) الالمانية وتفويض معالي وزير الاقتصاد الوطني بالتوقيع عليها نيابة عن الحكومة .

اتفاقيـة

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية / وزارة الاقتصاد الوطني عمان (الأردن) وتسمى فيما بعد (الحكومة) فريقاً أولاً .

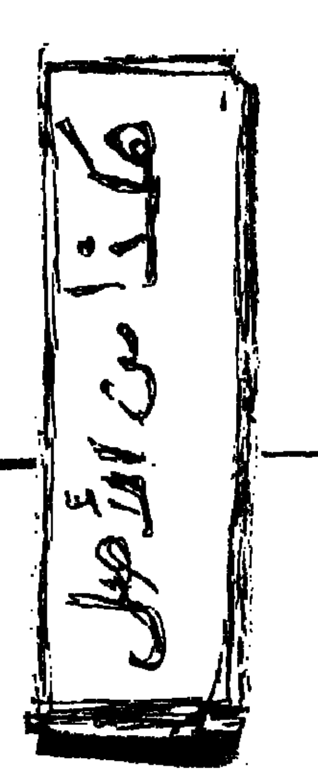
وبين شركة Elektrizitats-Actien - Gesellschaft Vorn. W. Lahmeyer & Co., Frankfurt Main (Germany).

وتسمى فيما بعد (لاهمير) فريقاً ثانياً .

المادة الاولى

ترغب الحكومة في ان تنظم توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية في الاردن بكامله، وأن تضع مخططاً عاماً للكهربة لتزويد الاردن بطاقة كهربائية مضمونة وافرة ورخيصة وقد طلبت (الحكومة) من (لاهمير) أن تقدم النصح والمساعدة للوصول الى هذه الغاية وعلى وجه الخصوص ، ان تقوم (للحكومة) بالاعمال المبينة أدناه :

توافق (لاهمير) على القيام باعمال « مهندسين مستشارين للحكومة » وفقاً للشروط والاحكام المذكورة فيما يلي :



المادة الثانية

تطلب (الحكومة) من (لاهمير) بموجب هذه الاتفاقية القيام بالخدمات الاستشارية المبينة فيما يلي :

١ ـ القيام بمسح ودراسة كاملة للمشاريع الكهربائية القائمة والمنوي بناؤها في كافة انحاء الاردن والتابعة للبلديات وللشركات المساهمة .

٢ ـ القيام بدراسة وافية لحاجة البلد الحالية والمستقبلة من الطاقة الكهربائية للاستهلاك العادي والصناعي .

٣ ـ تصميم وتخطيط مشاريع مركزية لتوليد الكهرباء ونقلها في الالوية الاربعة الرئيسية المذكورة في تقرير كندي ودونكن وهي الوية عمان واربد ونابلس والقدس ، حيثما تبرر العوامل الاقتصادية وتثبت الأسس الفنية ضرورة ذلك .

٤ ـ دراسة الطرق والوسائل لربط المناطق الاربعة الرئيسية المذكورة اعلاه كهربائياً وتصميم شبكة كهربائية قوية موحدة لهذه المناطق التي تشكل القسم الشمالي من الاردن .

٥ ـ اختيار نوع المحركات التي ستستعمل في المحطات المركزية الرئيسية على ضوء دراسة دقيقة ومقارنة بين انواع المحركات المختلفة ، وعلى وجه الخصوص بين التوربينات الغازية والتوربينات البخارية ومحركات الديزل البستون ومحركات الغازي الحر.

٦ ـ دراسة واختيار الضغوط الكهربائية التي ستستعمل في التوليد وفي خطوط النقل القصيرة والمتوسطة .

٧ ـ دراسة وتحليل الفوائد الفنية والاقتصادية لعملية ربط محطات توليد الكهرباء بواسطة خطوط الضغط العالي،مع اشارة خاصة الى محطتي التوليد القائمتين والثالثة المزمع انشاؤها في منطقه عمان ـــ الزرقاء .

٨ ـ رسم مخطط عشر سنوات لكهربة كافة انحاء الاردن مع الخطوات التفصيلية السنوية خلال السنوات الخمس الاولى ، وتقديم اقتراحات عن الطرق والوسائل الممكن اتباعها لتمويل مشروع تنفيذ هذا المخطط .

٩ ـ تقديم اقتراحات لتحسين وتوسيع مشاريع التوليد والتوزيع الكهربائية المنفردة والموجودة في المناطق التي لا يمكن قيام مشاريع مركزية فيها .

١٠ـ وضع تقرير شامل ومفصل يحتوي على جميع عمليات المسح والدراسات، والاقتراحـــات والتوصيات والتقديرات المالية وجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بمخطط كهربة الاردن المقترح مع جميع المخططات والتصاميم والخرائط .

تقوم (لاهمير) بهذه الاعمال على الوجه التالي:

للقيام بالاعمال المذكورة في هذه المادة (ترسل لاهمير) مهندسين الى الاردن لاجراء الدراسات المحلية لمدة تقدر بستة مهندسين ـــ أشهر (Six Men - Months)

اما مخطط كهربة الاردن والتقرير المذكوران في البندين (٨ ، ١٠) من هذه المادة فيتم وضعهمـــا في مكاتب (لاهمير) الرئيسية في فرانكفورت/المانيا ، وترفعهما (للحكومة) خلال مدة اقصاها عشرة أشهر من تاريخ بدء الدراسات المحلية .

وتحضر الخرائط اللازمة والمواصفات والتصاميم في فرانكفورت/المانيا بناء على الدراسات المحلية .

المادة الثالثة

تنفيذاً لاغراض هذه الاتفاقية يتوجب على الحكومة القيام بما يلي :

١ ـ تجمع (الحكومة) وتعد كافة المعلومات والاحصاءات والخرائط اللأزمة للقيام بالدراسة وتضعهـــا تحت تصرف مهندسي (لاهمير) حال وصولهم الى عمان .

٢ ـ تخصص (الحكومة) مهندساً كهربائياً ذا خبرة مناسبة ليتعاون مع مهندسي (لاهمير) في الميدان ويقدم لهم ما يلزم من نصح ومساعدة .

٣ ـ تعمل (الحكومة) ما في وسعها لتساعد مهندسي (لاهمير) على انجاز الدراسات المحلية التي تقتضي وجودهم في الاردن خلال أقصر مدة ممكنة :

٤ ـ تقدم (الحكومة) على حسابها لمهندسي(لاهمير) مكاتب مؤثثة ووسائل النقل داخل الاردن ، كماتقدم ايضاً مايحتاجونه من موظفين غير فنيين للقيام بالاعمال الكتابية :

المادة الرابعة

بدل الاتعاب : تدفع الحكومة (للاهمير) مبلغاً محدداً وقدره مئة وثلاثة وعشرون الف مارك الماني(١٢٣٠٠٠) لقاء خدماتها المذكورة في هذه الاتفاقية

المادة الخامسة

شروط الدفع : تدفع (الحكومة) (للاهمير) المبلغ المذكور اعلاه على الشكل التالي :

١ ـ دفع مبلغ ٥٠٠٠٠ مارك الماني مقدما عند توقيع هذه الاتفاقية .

٢ ـ دفع مبلغ ٢٥٠٠٠ مارك الماني عند انهاء مهندسي (لاهمير) الدراسات المحلية .

٣ ـ دفع مبلغ ٢٥٠٠٠ مارك الماني عند ارسال التقرير المذكور في البند العاشر من المادة الثانية ، الى (الحكومة)

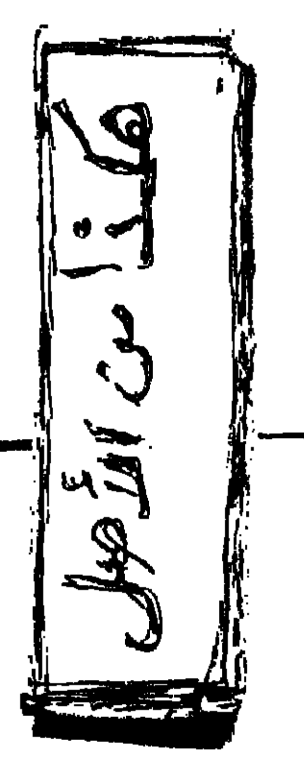
٤ ـ دفع مبلغ ٢٣٠٠٠ مارك المانى بعد فحص التقرير والموافقة عليه من قبل الحكومة على ان لاتزيد هذه المدة عن شهرين من تاريخ ارسال التقرير .

المادة السادسة

يعفى موظفو (لاهمير) في الاردن من جميع انواع الضرائب والرسوم كالرسوم الجمركية، ورسوم التعاقد . ورسوم الطوابع وغيرها ، والا تعاد الى (لاهمير) المبالغ التي تتكبدها على حساب الضرائب والرسوم .

المادة السابعة

يبدأ مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين وتسلم الى (لاهمير) الدفعة المقدمة،ويعتبر هذا التاريخ تاريخ بدء الاتفاقية يحضر مهندسو (لاهمير) الى عمان لبدء أعمالهم بعد ان يعلمهم وكيلهم في الاردن ان الاستعدادات التي على (الحكومة) القيام بها والمذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية قد انجزت .



المادة الثامنة

على (الحكومة) ان تقوم بالاجرآت اللازمة مع اصحاب الممتلكات والسلطات المحلية للحصول على اذن لدخول الاراضي والممتلكات التى تمر بها الكيبلات الارضية والخطوط الهوائية الكهربائية والتي توجد او ستقام عليهـا محطات التوليد الكهربائية كي لاتتعرقل اعمال (لاهمير) اثناء قيامهم بمسؤلياتهم .

وتتولى (الحكومة) القيام بجميع المفاوضات والخطوات القانونية الضرورية لهذه الغاية .

تقوم (الحكومة) باصدار جميع اذون العمل والاقامة لمهندسي (لاهمير) في الاردن اذا كان هذا ضرورياً .

يفترض توفر الخرائط اللازمة لهذا المشروع لدى (الحكومة) وفي حالة الحاجة الى خرائط اضافية لتنفيذ هذة الاعمال تتعهد (لاهمير) بتحضير هذه الخرائط على حساب (الحكومة) .

المادة التاسعة

تعتبر جميع الخرائط والتصميمات والمواصفات التي تعدها (لاهمير) ملكا (للاهمير) على ان يحق (للحكومة) استعمالها في المشاريع والاهداف التي وضعت هذه الاتفاقية من اجلها .

المادة العاشرة

تقوم (لاهمير) بالاعمال المكلفة بانجازها بغاية الجد والعناية والمهارة وتضع خبرتها واحدث المعلومات الفنية تحت تصرف الحكومة .

يحترم مهندسو (لاهمير) في الاردن العادات والتقاليد المرعية ويخضعون للقوانين المحلية .

يبقى مهندسو (لاهمير) في تعاون مستمر مع (الحكومة) وتتعهد (لاهمير) بتغيير اي من موظفيها بناءعلى رغبة (الحكومة)

المادة الحادية عشرة

لا يحق (للاهمير) ان تبدي اهتمامها المباشر او غير المباشر باية تعاقدات تجري بين (الحكومة) وشركات مورده كما يحرم على (لاهمير) تقاضي اية عمولة على عمليات التوريد

المادة الثانية عشرة

تجري المباحثات والمراسلات بين (الحكومة) و (لاهمير) باللغة الانجليزية

المادة الثالثة عشرة

كتبت هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية

يحسم في اي نزاع او خلاف يقع بين الفريقين حول تفسير او تنفيذ اي بنـــد في هذه الاتفاقية حسب قواعد تحكيم غرفة التجارة العالمية من قبل محكم واحد او اكثر حسبما تقتضية هذه القواعد

وفي حالة عدم وجود نص على خلاف ماتعتبر (الانظمة الالمانية للمهندسين المستشارين «Deutsche GebuhrenordnungFur Ingenieur - GOI. نافذة المفعول

المادة الرابعة عشرة

تبدأ فعالية هذه الاتفاقية بتوقيعها من قبل الفريقين وبتسلم (لاهمير) الدفعة المقدمة ، وتبقى نافذة المفعول حتى ٣١ كانون اول عام ١٩٦٣ ويمكن ان تمدد بعد هذا التاريخ باتفاق الفريقين

حررت في عمان في هذا اليوم من سنة

على نسختين باللغة الانجليزية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن شركة E.A.G. vorm. W. Lahmeyer & Co.

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ٩٦١/١٠/١٥ الموافقة على الاتفاقية المرسلة من منظمة الصحة العالمية لشرق البحر الابيض المتوسط المتعلقة بمكافحـــة التراخوما في الاردن بشكلها التالي وتفويض معالي وزير الصحة بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

مخطط العمليات

لمشروع مكافحة الامراض العينية السارية في المملكة الاردنية الهاشمية

حيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما بعد « بالحكومه » ومنظمة الصحة العالمية المشـار اليها فيما بعد « بالمنظمة » وصندق الطفولـــة للامم المتحدة المشار اليه فيما بعد باليونسيف يودون الحصول على اتفاق متبادل يتعلق بمشروع مكافحة الامراض العينية السارية في الاردن وخصوصاً فيما يتعلق بغايات المشروع والمسؤوليات المترتبة على كل من الفرقاء يصرحون بان هذه المسؤوليات ستنجز بروح الصداقة والتعاون وبناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول

اساس العلاقـات

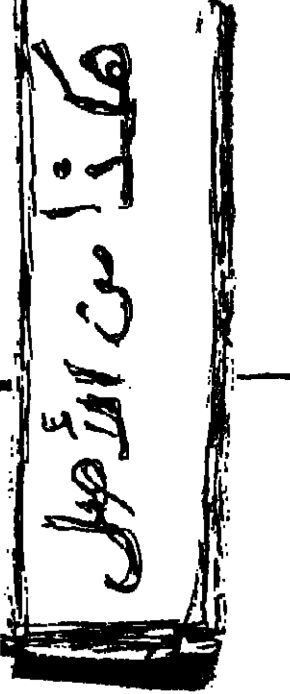
ان الاتفاقية الاساسية التي وقعت عليها الحكومة بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٦٠ والمنظمة بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٦٠ والاتفاقية الاساسية المعقودة بين الحكومة واليونيسف بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٢ تضع اساساً للعلاقات بين الحكومة والوكالات المتعاونة في هذا المشروع على ان تفسر مواد مخطط العمليات على ضوء الاتفاقيات الاساسية المختصة .

الفصل الثاني

المنطقـــة

يقدر عدد سكان الاردن بـ (١٫٧٥٠٫٠٠٠) نسمة منهم (٦٣٠٫٠٠٠ لاجئاً حسب الاحصاء الاخير سنة ١٩٥٢ . يعيش في الضفة الغربية حوالي (٩٧٠٫٠٠٠) نسمة موزعة في ثلاثة الويـة : ـ (١٥٨٫٠٠٠) نسمة في لواء الخليل و (٣٩٧٫٠٠٠) نسمة في لواء القدس و (٤١٥٫٠٠٠) نسمة في لواء نابلس . أما بقية السـكان وعددهم (٧٨٠٫٠٠٠) نسمة فانهم يعيشون في القسم الشرقي من البلاد في الوية الكرك وعجلون والبلقاء ومحافظة عمان . ومن سكان الضفة الغربية حوالي (١٥٧٫٠٠٠) لاجئاً يعيشون في المخيمات . كان ماك كلاين (Mc Callan) اول من وصف الصورة الوبائية للتراخومـا في فلسطين سنة ١٩٣٦ ثم تبعه صدقي و فريش (Sidky & Freyche) سنة ١٩٤٩ واخيراً بيتي (Bietti) سنة ١٩٥١ . وفي سنة ١٩٥٥ قام مستشار منظمة الصحة العالمية باول استقصاء لاصابات التراخوما في جميع انحاء البلاد وقد ذكـــر ان معدل انتشار التراخوما في مختلف الالوية هو كما يلي :

لواء الخليل (٩٣٪) لواء القدس (٨٦٪) لواء نابلس (٧٦٪) لواء الكرك (٩٤٪) لواء عجلون (٦٦٪) وفي كل من البلقاء وعمان (٥٣٪) الا ان هذه النسب المئويـة كانت تشمل ايضاً الحالات التي شفيت والتي على وشـــك الشفاء . أما معدل الحالات التي لا تسبب العدوى كمـا ورد في التقرير فهي ١٥٪ من جميع الاصابـات التي تمت معاينتها . ونظراً لارتفاع معدل انتشار التراخوما نسبياً في مناطق الضفة الغربية ، فقد اجرى ايضاً استقصاء آخر للاصابات في لواء الخليل في شهري حزيران وتموز سنة ١٩٦٠ الا ان هذا الاستقصاء الذي قام به مستشار اقليمي على قاعدة احصائية صحيحة أظهر ان معدل انتشار اصابات التراخوما الفعالة هو ٣٧٫٩٪ من مجموع عدد سكان منطقه الخليل . وكان الحد الاعلى (٧٣٪) للاصابات الفعالة بين الذكور من فئة العمر ٢٠ ـ ٢٤ سنة والحد الاعلى ٦٠٫٣٠٪ للاصابات الفعالة بين الاناث من فئة العمر ٣٠ ـ ٣٤ سنة .



الفصل الثالث

الاهـداف

تقوم الحكومة بمساعدة كل من المنظمة واليونيسف بتحقيق الاهداف التالية المتعلقة بهذا المخطط :

١ ـ الاهداف المستعجلة :

تنظيم حملة معالجة استطلاعية في منطقة الخليل خلال السنة الاولى للمشروع لمكافحـــة التراخوما والامراض العينية السارية الاخرى مبنية على تحري الاصابات بين طلاب المدارس ومخالطيهم وان يجري مثل هذا التحري بقدر الامكان بين تلك الفئات من الاعمار الاخرى والفئات المهنية من السكان الذين يمثلون المصادر الهامة للعدوى وادخال برنامج للثقافة الصحية وابتكار وتنمية الاجراءات الفنية والادارية الفعالة بما في ذلك تدريب الموظفين على اعمال مكافحة هذه الامراض .

٢ ـ الاهداف المتوسطة :

على ضوء الخبرة التي اكتسبت في منطقة الدراسة الاستطلاعية من اجل تمديد حملة المكافحة الى الجهة الشمالية من لواء القدس في السنة الثانية من المشروع واخيراً وبناء على تقرير في المستقبل سيمتد مشروع حملة المكافحة الى لواء نابلس والجهات الاخرى من البلاد في وقت لاحق .

٣ ـ الاهداف النهائية :

وضع الخدمات الكافية ضمن تنظيم البلد للصحة العامة الدائمة لتقوية نتائج مشروع المكافحة والرامية بنوع اخص الى تخفيض حوادث التراخوما والامراض العينية السارية الأخرى في كافة انحاء الاردن .

الفصل الرابع

الاساليب

يتفق الفرقاء على انجاز وتحسين اوجه النشاط بموجب الطرق الفنية والاجراءات التالية التي توصي بها المنظمة :

١ ـ تدريب الموظفين للتأكد من التناسق في تطبيق المقاييس والاساليب والفنون .

٢ ـ تأمين موظفين مدربين لحملة المعالجة الاستطلاعية لمكافحة التراخوما والامراض العينية السارية الأخرى عـــلى ان توسع هذه الحملة في المدارس وبين فئـــات أخرى من السكان بواسطة المراكز الصحية الحالية في لواء الخليل ومن ثم في انحاء أخرى من البلاد .

٣ ـ ادخال عوامل على اوجه نشاط المكافحة منها المستوى الثقافي والنظافة الشخصية ومكافحة الذباب وعوامل البيئة الخ ..

٤ ـ تحسين برنامج الثقافة الصحية في الامراض العينية السارية وعلى الاخص مرض التراخوما وذلك عن طريق المحاضرات الصحية للمعلمين وطلبة المدارس وغيرهم وتدعم هذه الاعمال بنشرها في الجرائد المحلية واذاعتها وتوزيع النشرات المتعلقة بها الخ .

الفصل الخامس

مخطط العمل

١ ـ يجب ان يكون مخطط العمل لهذا المشروع على النحو التالي :

٠١٠١ ـ فرقتين يتألف كل منهمـــا من طبيب واحد وممرضتين (أو مضمدين) وكاتبين اداريين وسائق واحد وسيقوم على تدريبهم مستشار المنظمة الاعلى للمشروع حال وصوله الى البلاد . ويدرب أيضاً موظفو المراكز الصحية في المناطق التي يشملها المشروع وذلك ليفسح لهم المجال للاشتراك عملياً في اعمال المكافحة .

٠٢٠١ ـ اجراء الفحص السريري على دورات لعيون جميع طلاب المدارس قبل المعالجة التي سيباشر بهـــا حال افتتاح العام الدراسي .

٠٣٠١ ـ القيام باعمال المعالجة فوراً بعد الفحص بحيث تنظم هذه الاعمال بطريقة تفسح المجال لجدول معالجة لمدة ستة اشهر كاملة خلال أي عام دراسي معين .

٠٤٠١ ـ تقديم المعالجة الى جميع الاطفال الذين يشكون من مرض التراخوما الحاد أو اية امراض عينية سارية أخرى . ويستعمل في هذه المعالجة عادة الترامايسين ١٪ معلق زيتي مرتين يومياً لخمسة ايام متتالية كل شهر ولمدة ستة أشهر ومعنى ذلك ان تعطى المعالجة الدورية خلال ست دورات مدة كل منها خمسة أيام وأخيراً يستعاض عن الترامايسين بعقاقير السلفا تحت اشرف طبي مباشر وذلك في حالات التراخوما الشديدة الحادة او في الاصابات التي لا تتجاوب ومعالجة الترامايسين .

٠٥٠١ ـ يدرب المعلمون على تحمل مسؤولية اعطاء الترامايسين معلق زيتي وعلى تسجيل اعطائه تسجيلا صحيحاً . يقوم رئيس اطباء كل لواء خلال الحملة بمراقبة اعمال المعلمين مراقبة دقيقة .

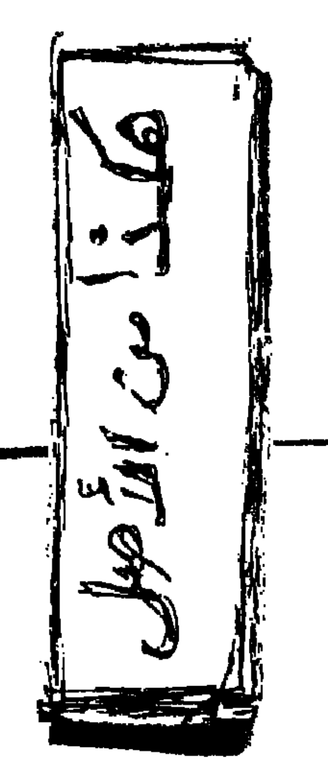
٠٦٠١ ـ تشمل اعمال المكافحة على مخالطي الاطفال المصابين بالتراخوما وذلك بمساعدة المراكز الصحية الحالية والهيئات البلدية . يجب ان تسير اعمال المكافحة لهؤلاء المخالطين جنباً الى جنب مع اعمـــال المكافحة في المدارس . يجب التعرف بقدر الامكان على فئات العمر الاخرى والفئات المهنية من السكان الذين يمثلون مصدراً هاماً من مصادر العدوى وذلك لمعالجتهم على الطريقة ذاتها .

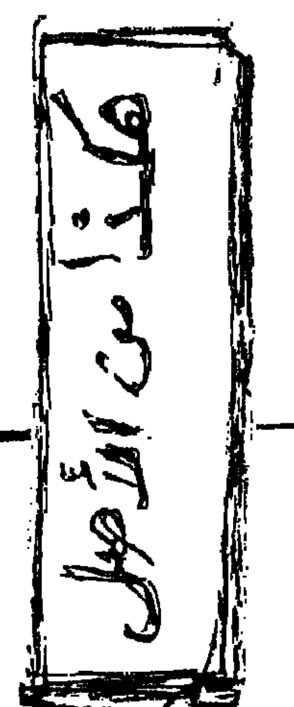
تترك مسؤولية القيام بهذه الاعمال لرئيس اطباء اللواء المختص .

٠٧٠١ ـ يعاد فحص جميع الطلاب الذين عولجوا لاول مرة بموجب هذا المشروع عند نهاية المعالجة . كما انه يجب اعادة الفحص عند افتتاح كل عام دراسي لاحق . اما الاصابات التي لم يتم شفاؤها وحوادث النكسات ورجوع العدوى فتخضع لجدول معالجة ثانية تامة تجري خلال السنة المدرسية التي تلي سنة معالجة الاولاد لاول مرة ، الا ان الاصابات التي تظهر عليها علامات التراخوما الحادة بعد إتمام جدول المعالجة الثانية التامة فتولى عناية خاصة .

٠٨٠١ ـ يفحص جميع الطلاب المقبولين لاول مرة في المدارس الواقعة ضمن منطقة المشروع عند افتتاح كل عام دراسي واذا وجد بينهم من يشكو من التراخوما الحادة أو من أية أمراض عينية سارية اخرى فتشمله اعمال المعالجة .

٠٩٠١ ـ يقدر تأثير هذه المعالجة على مخالطي الاطفال وفئات الاعمار الاخرى والفئـــات المهنية ضمن منطقة الدراسة الاستطلاعية بدورتين من اعادة الفحص تبدأ الاولى في نهاية فترة المعالجة والثانية بعدها بستة أشهر على أن يجري هذا التقدير للعمل في قرى أو ميادين المدن تختار عفواً لهذه الغاية ، مع الاستمرار في مراقبة معدلات حوادث النكسات ورجوع العدوى مراقبة شديدة ضمن الفئتين المذكورتين بعد المعالجة والملاحقة على أن تستمر هذه العملية لاكثر من عدة سنوات وان تقصر على الاقل على عينات من الفئات .





٠١٠٠١ ـ يبدأ دور توسيع اعمال المكافحة في اواء القدس عند ابتداء السنةالثانية للمشروع ويتبع في هـــذا الدور نفس التكتيك الأساسي الذي عمل به في منطقة الدراسة الاستطلاعية . سينفذ هـذا الدور خلال سنتين والهدف منه أن يشمل طلاب المدارس والمخالطين والفئات الاخرى شمولاً عاماً خلال هاتين السنتين . تؤمن لادارة هذا العمل في منطقة القدس فرقتان تنقل الاولى من منطقةالدراسة الاستطلاعية ، أما الثانية فتشكل وتدرب محلياً . وعلى أساس القيام بتقدير يجري في نهاية السنة الثانية للمشروع تؤخذ امكانية توسيع أعمـال المشروع الى نابلس ومنـــاطق اخرى بعين الاعتبار .

٠١١٠١ ـ عندما تمتد عملية توسيع أعمـال المكافحة من منطقة الدراسة الاستطلاعية الى منطقة القدس في السنة الثـــانية للمشروع يكون رئيس أطباء لواء الخليل مسؤولاً عن استمرار أعمال المكافحة في لوائه وخصوصاً في مـــا يتعلق برجوع العدوى والنكسات بين الحالات التي عولجت في السنة السابقة وعن انجازها بين المخالطين وفئات السكان الاخرى . تتبع هذه الخطة من اعمال المكافحة فيما بعد بينما تكون مثل هذه الاعمال قد أخذت أخيراً في الاتساع من منطقة الى اخرى لتودي بالتالي الى اتمام أهداف المشروع النهائية .

٠١٢٠١ ـ يقوم مستشار المنظمة الأعلى ومماثله الاردني باعداد تقرير شامل في نهاية السنة الاولى مع ذكر نبذة موجزة عن ادارة الاعمال في منطقة الدراسة الاستطلاعية وتقديم التواصي لتحسين أعمال المكافحة في المستقبل على أن تكون هذه التواصي مؤسسة على الخبرة المكتسبة خلال تلك السنة .

٠١٣٠١ ـ يجب أن نولي الثقافة الصحية المكانة الاولى بحيث توجه بصورة خـاصة الى الوالدين والمعلمين اثناء القيـــام باعمال المكافحة .

٢ ـ المنتفعون :

٠١٠٢ ـ دل استقصاء اصابات التراخوما الذياجري في شهري حزيران وتموز سنة ١٩٦٠ على أن خمسي طلاب المدارس من فئة العمر ٥ـ١٤ سنة في حاجة الى المعالجة . وقد ثبت أن معدل نسبة العدوى من التراخوما الحادة في فئـات العمر هذه كان ٤ر٣٨٪ . وبناء عليه يجب معالجة ما يقارب (٤٠٠٠) من مجموع (٥٠٠ر١٠) طالب المسجلين في ٣٧ مدرسة في منطقة الدراسة الاستطلاعية في السنة الاولى للمشروع . يعتقد أن معدل الحـالات التي لم تشف والنكسات ورجوع العدوى بين هؤلاء الطلاب الذين هم بحاجة الى اعادة المعالجة يبلغ ٢٠٪ من الحالات التي عولجت سابقاً . يقدر أن في لواء القدس البالغ عدد سكانه ضعفي ونصف عدد سكان منطقة الدراسة الاستطلاعية بـ (٠٠٠ر١٠) طالب ممن وجبت معالجتهم . يجب القيام أيضاً باعادة المعالجة في لواءالقدس بنفس معدل منطقة الدراسة الاستطلاعية .

٠٢٠٢ ـ لقد دل الاستقصاء أيضاً بان أعلى نسبة لاصابات التراخوما الحادة بين الذكور يظهر انه ٧٣٪ في فئـــة العمر من ٢٠ـ٢٤ سنة وانه ٣ر٦٠٪ بين الاناث من فئة العمر من ٣٠ـ٢٤ سنة وحيث أن الاستقصاء المذكور آنفاً قد دل على توزيع عائلي معين لذلك يقدر بان حوالي ٠٠٠ر١٦ مخالط لـ (٤٠٠٠) طالب مصابين بمرض التراخوما في منطقة الدراسة الاستطلاعية وان (٠٠٠ر٤٠) مخالط ممن في لواء القدس يجب أن تشملهم أعمـــال المعالجة الخاصة بالمشروع .

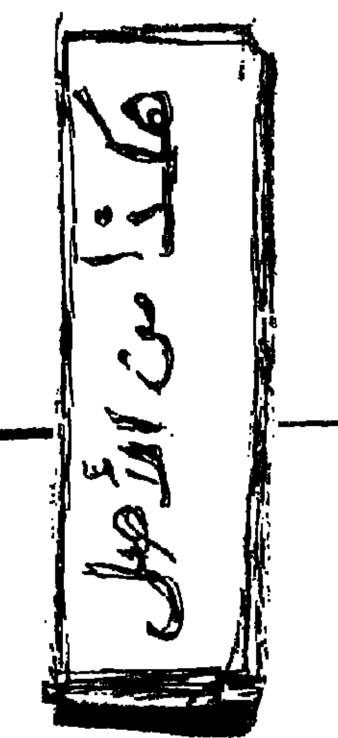
٠٣٠٢ ـ ان الاستقصاء الذي يبين أن التراخوما في الاردن تدل على توزيع معين بين فئات العمر والفئات المهنية وغيرها بالاضافة الى الفئات المذكورة آنفاً وعلى اعتبار أن هذه الفئات تشكل مصادر هامة للعدوى فـانه من الضروري أن تشملهم أعمال المكافحة للمشروع بقدر الأمكان . أما في ما يتعلق باللوازم فتأخذ الحكومة على عاتقها كليـاً مسؤولية تقديم أعمال المكافحة بهذه الفئات .

٠٤٠٢ ـ وبما أن وكالة الغوث تقدم للاجئين الذين يقيمون في المخيمات كافة الخدمات الطبية في ما يتعلق بالامراض السارية التي من ضمنها التراخوما والامراض العينية الاخرى لذلك تستثنى هذه الفئة من السكان من أعمال المكافحة بموجب المشروع الحالي على أن تشمل اللاجئين الذين يقيمون خارج المخيمات نظراً لمخالطتهم لفئات السكان الاخرى .

٣ ـ جدول تنفيذ الاعمال :

يتعهد الفرقاء المرتبطون بمخطط العمل هذا بالقيام على قدر الامكان بالمسؤوليات المنوطة بهم بموجب جدول تنفيذ الاعمال التالي : ـ و

آب سنة ١٩٦١ (؟)	تقوم الحكومة على تأمين المساكن والموظفين والمعدات واللوازم والتسهيلات الاخرى الضرورية لمباشرة العمل بالمشروع
آب سنة ١٩٦١ (؟)	تدريب فرقتين لدورة الدراسة الاستطلاعية
بداية السنة المدرسية ٦١/٦٢ (؟)	تعليم الاصول الاولية لدورة الدراسة الاستطلاعية للمشروع في لواء الخليل
تشرين الاول ١٩٦١ (؟)	وصول مستشار المنظمة الاعلى
تشرين الاول ١٩٦١ (؟)	وصول (٠٠٠ر١٤) زجاجة (٤ سم ٣) من الترامايسين ١٪ معلق زيتي للمشروع عن طريق المنظمة
آذار سنة ١٩٦٢ (؟)	وصول السيارة الاولى عن طريق اليونيسف
ايار سنة ١٩٦٢ (؟)	اعادة فحص طلاب المدارس في منطقة الدراسية الاستطلاعية بعد اتمام معالجتهم الاولى
تموز سنة ١٩٦٢ (؟)	وصول السيارة الثانية و(٥٠٪) من مضادات الحياة عن طريق اليونيسف لاستعمالها سنة ١٩٦٢ وسنة ١٩٦٣
آب سنة ١٩٦٢ (؟)	تؤمن الحكومة المساكن والموظفين والمعدات واللوازم والتسهيلات الاخرى الضرورية لدورة توسيع اعمال المكافحة
آب ١٩٦٢ (؟)	القيام بتدريب فرقة ثالثه للواء القدس
حزيران ـ ايلول ١٩٦٢ (؟)	متابعة حالات المخالطين وفئات العمر والفئات المهنية الاخرى ضمن منطقة الدراسة الاستطلاعية
بداية العام الدراسي ٦٢/٦٣ (؟)	تبدأ دورة توسيع اعمال المكافحة في اواء القدس مـــع تولية المدارس والمخالطين عناية خاصة
بداية العام الدراسي ٦٢/٦٣ (؟)	تبدأ الدورة الثانية للفحوص وحماية الاطفال المقبولين حديثاً في المدارس الواقعة في منطقة الدراسة الاستطلاعية
نهاية العام الدراسي ٦٢/٦٣ (؟)	تقدير المشروع مـــع اعتبار تحديد الامكانيات لامتداده الى نابلس والالوية الاخرى
حزيران ـ ايلول سنة ١٩٦٣ (؟)	متابعة حالات المخالطين وفئات العمر والفئات المهنية ضمن منطقة الدراسة الاستطلاعية ولواء القدس
ايار سنة ١٩٦٣ (؟)	اعادة فحص طلاب المدارس في لواء القدس بعد اتمام معالجتهم الاولى
تموز سنة ١٩٦٣ (؟)	متابعة حالات طلاب المدارس في منطقة الدراسة الاستطلاعية الذين عولجوا سابقاً .
	وصول رصيد من مضادات الحياة عن طريق اليونيسف
بداية العام الدراسي ٦٣/٦٤ (؟)	استئناف اعمال المكافحة في اواء القدس مـــع تولية طلاب المدارس والمخالطين عناية خاصة



بداية العام الدراسي ٦٣/٦٤ (؟)	القيام بالدورة الثانية للفحوص وحماية الاطفال المقبولين حديثاً في مدارس لواء القدس ضمن مخطط عمليات ٩٦٢/٩٦٣ تدار ايضاً في منطقة الدراسة الاستطلاعية عملية حماية ثالثة من نفس النوع وفي آن واحد
حزيران ـ ايلول سنة ١٩٦٤	متابعة المخالطـين وفئات العمر والفئات المهنية في منطقة الدراسة الاستطلاعية ولواء القدس
٤ ـ عملية التقدير	تأخذ الحكومة بالاشتراك مع المنظمة مسؤولية التقدير الفني لهذا المشروع خلال مدة العمل وتستمر الحكومة بعملية التقدير بعد مضي فترة التعاون الدولي اي ترتيب تفصيلي لانجاز مخطط العمليات يعاد النظر فيه ويعدل باتفاق متبادل بين الفرقاء المتعاونين كلما يعتبر ذلك ضرورياً على اساس تقدير المشروع

٥ ـ مدة مساعدة المنظمة واليونيسف :

تقدر المدة المتوقعة لمساعدة المنظمة لانجاز المشروع بسنتين تبدأ بمنطقة الدراسة الاستطلاعية في لواء الخليل أما مساعدة اليونيسف لهذا المشروع فتقدر بشمول السنتين الاوليين لانتداب أعمال المشروع حيث تدار خلال هذه المدة أعمـال المكافحة في لواء القدس .

الفصل السادس

الادارة وتعيين المسؤوليات

١ ـ تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية ادارة المشروع بارشادات المنظمة الفنية والمساعدات المادية التي تقدمها اليونيسف والمنظمة.

٢ ـ يعمل المستشار الاعلى الذي تقدمه المنظمة كمستشار فني رئيسي للحكومة في سير اعمال المشروع .

٣ ـ يمثل المنظمه المكتب الاقليمي لشرق حوض البحر الابيض المتوسط في تنفيذ وظائف واعمال وحقوق وواجبـات المنظمة كما هو منصوص عنه في مخطط العمل هذا واي موظف تعينه المنظمة للمشروع يكون مسؤولاً امام المنظمة ويعمل تحت اشرافها وتوجيهها عن طريق المكتب الاقليمي . اما فيما يتعلق بجميع الامور الخاصة بالمساعدات الفنية الواجب تقديمها حسب مخطط العمل فان المنظمة سوف تتعامل مع وزارة الصحة في الاردن عن طريق مكتبها الاقليمي .

الفصل السابع

التزامات المنظمة

تتعهد المنظمة بموجب برنامج المساعدات الفنية الموسـع للانماء الاقتصادي ان تقدم ما يلي شريطة ان تتوفـر الاموال اللازمة لذلك .

١ ـ الموظفون : مستشار واحد تابع للمنظمة لمدة سنتين تقريباً .

٢ ـ المعدات واللوازم :

سبق ان جرى تأمين ثماني فئات من المعدات بقيمة ٣٠٥ دولارات المشروع سنة ١٩٦٠.تقدم المنظمه مواد اضافية اخرى مثل بطاقات تسجيل وعقاقير ومضادة للحياة بقيمة ± ٢٨٠٠ دولار لتوسيع الاعمال في سنة ١٩٦١ ـ١٩٦٢ (؟) على ان تكون الاشياء المذكورة جاهزة قبل المباشرة في مخطط العمليات . كما ان المنظمة قد قامت بشراء سيارتين للمشروع قيمتهما ± ٤٩٠٠ دولار . تحتفظ المنظمة لنفسها بملكية المعدات واللوازم المقدمة بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية للانماء الاقتصادي حتى نهاية المساعدة الدولية عندما يحين الوقت لتسليمها بموجب الفقرة الثالثة من الفصل العاشر .

٣ ـ البعثات :

توافق المنظمة على منح بعثات عند الطلب من مخصصات البعثات العامة لذلك البلد لدراسة الامراض العينية السارية في الخارج تمشى بموجب انظمة بعثات المنظمة .

الفصل الثامن

التزامات اليونيسف

١ ـ تقدم اليونيسف اللوازم ووسائل النقل بما قيمته (   ) دولاراً بما فيها الاتي :

أ ـ مضادات الحياة : ـ ١٪ ترامايسين معلق زيتي (قارورة ٤ سم^3)

ب ـ وسائل النقل : ـ سيارتان

٢ ـ تقدم اليونيسف الترامايسين ١٪ معلق زيتي خلال السنتين الثانية والثالثة للمشروع لمعالجة الاطفال ومخالطيهم . تكون الحكومة مسؤولة عن تقديم هذه المادة والعقاقـير الاخرى اللازمة كالسلفا والكرتيزون وغيرها لمعالجة فئات العمـر والفئات المهنية الاخرى .

الفصل التاسع

التزامات الحكومة

تزود الحكومة المشروع بالموظفين واللوازم والتجهيزات والمساكن والنفقات المحلية اللازمة للمشروع ما عدا المنصوص عنه بالفصل السابع (التزامات المنظمة) والفصل الثامن (التزامات اليونيسف) كما يلي :

٠١٠١ ـ الموظفون :

٠١٠١٠١ ـ اخصائي في الامراض العينية ، مماثل دائم لخبير المنظمة .

٠٢٠١٠١ ـ موظفين لفرقتين في السنة الاولى للمشروع وموظفين لفرقة ثالثة في بداية السنة الثانية . تتألف كل فرقة كما هو مبين في الفصل الخامس فقرة ٠١٠١ .

٠٣٠١٠١ ـ موظفين لرئاسة المشروع كما يلي :

طابع مع كاتب
مأمور مستودع/محاسب
خدم بحسب الحاجة

٠٢٠١ ـ المساكن

تأمين وسائل الراحة في مراكز المشروع في كل من مدينتي الخليل والقدس مع تأمين مخازن مناسبة لخزن مضادات الحياة بطريقة صحيحة .

٠٣٠١ ـ اللوازم والتجهيزات

تشمل جميع اللوازم والتجهيزات ما عدا الذي تقدمه المنظمة واليونيسف لتنفيذ المشروع بنجاح ما يلي :

٠١٠٣٠١ ـ ترامايسين ١٪ سعة القارورة ٤ سم^3 كما يتطلب ذلك العمر والمهنة والفئات الأخرى .

٠٢٠٣٠١ ـ سلفا وعقاقير أخرى بحسب الحاجة .

٠٣٠٣٠١ ـ اثاث ولوازم مكتب .

٠٤٠٣٠١ ـ بطاقات لتسجيل المعالجة الخ .. وطلاحي للملاحظة ومواد أخرى .

٢ ـ تقدم الحكومة أيضاً ما يلي :

٢٠١٠ـ النقل الداخلي للوازم وتجهيزات المنظمة واليونيسف .

٢٠٢٠ـ اجور هاتف وبرق ومخابرات بريدية الضروري منها .

٢٠٣٠ـ ثمن وقود وصيانة وقطع غيار للسيارات التابعة للمنظمة واليونيسف .

٢٠٤٠ـ نفقات مخابرات عامة تتعلق بالمشروع .

٢٠٥٠ـ نفقات طارئة لازمة لتنفيذ المشروع بنجاح .

٣ ـ تزود الحكومة الموظفين الدوليين التابعين للمنظمة ما يلي :

٣٠١٠ـ لوازم مكتب ، أثاث وتجهيزات وقرطاسية ومساعدة كتابية كما يتطلب ذلك .

٣٠٢٠ـ تأمين النقل أثناء تأدية الواجب داخل المملكة .

٣٠٣٠ـ تأمين وسائل الراحة خلال تأدية واجبهم الرسمي في المملكة .

٣٠٦٠ـ بعض التسهيلات الأخرى كما تتفق عليه الحكومة والمنظمة .

٤ ـ تقارير الحكومة :

تواصل الحكومة في اطلاع المنظمة واليونيسف عن مدى تقدم اعمال المشروع وتقوم الحكومة أو من ينوب عنها باعداد تقارير دورية كما تتطلب الحاجة ذلك لتقديمها الى الفرقاء . وتقارير شهرية بصورة خاصة عن الموجودات والمواد المستهلكة التي استعملت في المشروع وتقارير ربعية عن السيارات لتقديمها الى اليونيسف مع تقديم نسخ عنها الى المنظمة .

٥ ـ النشرات

توافق الحكومة على اصدار نشرات محلية ودولية تتضمن ما توصل اليه المشروع من نتائج وما نجم عنه من خبرة .

٦ ـ استمرار المشروع

بعد انتهاء مساعدة المنظمة واليونيسف تواصل الحكومة اعمال المشروع ضمن الامكانيات المتيسرة .

٧ ـ لوازم اليونيسف للمشروع :

٧٠١٠ـ تكون الحكومة مسؤولة عن استلام وتخزين واحصاء اللوازم والمعدات التي تقدمها اليونيسف للمشروع وعن تعين مأمور مستودع يكون مسؤولاً مباشرة عن تخزين واخراج واحصاء اللوازم،تحفظ لوازم اليونيسف وتحصى منفصلة عن لوازم المشروع الاخرى ويتم اخراجها الى المشروع عند تقديم طلب لوازم يقدمه موظف مختص تعينه الحكومة يجب أن تنطبق عملية احصاء اللوازم بحيث تكون مطابقة للاحصاء العام المتعلق بلوازم اليونيسف مع تزويدها بكافة المعلومات المطلوبة من اليونيسف .

٧٠٢٠ـ باستثناء السيارات التي تقدمها اليونيسف بموجب اتفاقية قرض تحول المواد المستهلكة تحويلاً فعلياً الى الحكومة عند توقيع أحد موظفي اليونيسف وموظف تخوله الحكومة صلاحية توقيع التقرير الحكومي للاخراجات مبيناً فيه تسليم تلك اللوازم من المستودع الى المستهلك الاخير . في حالة عدم استعمال أي من هذه اللوازم والمعدات التي حولت ولم تستعمل لأي سبب يتعلق بهدف مخطط العمليات هذا عندئذ يجوز لليونيسف استعادة أي قسم أو جميع هذه اللوازم والمعدات غير المستعملة وفي هذه الحالة على الحكومة ان تؤمن هذه المواد لليونيسف عندما يطلب ذلك منها.

٨ـ نفقات الحكومة :

٨٠١٠ـ تقدر نفقات الحكومة لتنفيذ التزاماتها لهذا المشروع بـ (   ) دولاراً .

٨٠٢٠ـ توافق الحكومة على تزويد اليونيسف بتقرير مصدق عن النفقات الفعلية التي صرفت على اعمال هذا المشروع حالاً بعد نهاية السنوات المالية خلال مدة العمل بهذا المشروع.

٩ـ مسؤولية الفريق الثالث :

٩٠١٠ـ تتحمل الحكومة المسؤولية التامة بخصوص أية شكوى ضد المنظمة واليونيسف من موظفين ووكلاء تقام عليهم في الأردن في ما يتعلق بأية مساعدة قدمتها أو يمكن ان تقدمها المنظمة واليونيسف بالنسبة الى المشروع . تقوم الحكومة بالدفاع عن المنظمة واليونيسف من موظفين ووكلاء على نفقتها الخاصة في أية شكوى كهذه وإذا قامت الحكومة بدفع أية مبالغ بموجب بنود هذا النص يحق لها ممارسة جميع الحقوق والشكاوى والمصلحة التي تمارسها المنظمة واليونيسف ضد الفريق الثالث . لا ينطبق أحكام هذا النص بالنظر الى أيـــة شكوى ضد المنظمة أو اليونيسف للخسارة أو العطل أو الضرر المتسبب عن موظف عضو تابع للمنظمة أو اليونيسف .

٩٠٢٠ـ تتعهد الحكومة دون الاجحاف بما ذكر آنفاً بتأمين أو تعويض المنظمة عن الحقوق المدنية بموجب شرائع البلد فيما يتعلق بالسيارات المقدمة من المشروع من قبل المنظمة حتى يحين وقت تسليم ملكيتها الى الحكومة .

١٠ـ الاستشارة الادارية والمساعدة :

توافق الحكومة على منح المنظمة جميع التسهيلات اللازمة لتمكن المنظمة ان تقدم على نفقتهـــا الخاصة الاستشارة الادارية والمساعدة الى المشروع العائدة الى تسليم وتوزيع اللوازم والمعدات وإلى أيـــة أمور أخرى ادارية أو مالية قد تنشأ خلال سير أعمال المشروع .

الفصل العاشر

الشروط الأخيرة

١ ـ يسري مفعول مخطط العمل هذا عند توقيع الفرقاء عليه ويبقى ساري المفعول لغاية سحب المساعدة الدولية المقدمة بمـا في ذلك المدة اللازمة لاجراء ترتيبات التصفية .

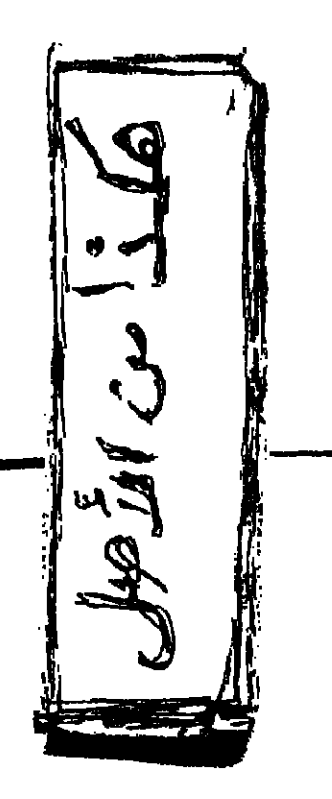
٢ ـ يجوز تعديل مخطط العمل هذا باتفاق الفرقاء المتبادل .

٣ ـ عند انتهاء العمل بهذا المشروع يجري التصرف باللوازم والمعدات المقدمة بموجب الفصلين السابع والثامن من مخطط العمل هذا والتي تحتفظ المنظمة واليونيسف بحق ملكيتها وذلك بموجب القوانين والمبادىء المتبعة وما اتفق عليه بين الحكومـــة والمنظمة واليونيسف .

واشعاراً بذلك فقد وقعنا نحن المفوضين رسمياً مخطط العمل هذا .

اعدت هذه الاتفاقية على ست نسخ باللغة الانكليزية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن منظمة الصحة العالمية	عن صندوق اغاثة الطفولة التابع لهيئة الامم المتحدة
التوقيع مطبوعاً	التوقيع مطبوعاً	التوقيع مطبوعاً



قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦١/٩/٢٦ رقم ١١٥٤٦/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم الفقرة (ج) من المادة ١٧ من قانون الخدمة المدنية المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ وبيان ما اذا كان الوزير يملك بمقتضى هذه الفقرة الامتناع عن تعيين المرشح الذي نسبت لجنة انتقاء الموظفين تعيينه لوظيفة شاغرة من الصنف الثاني أم لا.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٦١/٩/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة (ج) من المادة ١٧ المطلوب تفسيرها تنص على مايلي :

(مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة عندما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق التعيين من خارج الخدمة المدنية يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير - تبعاً لانظمة التعيينات - ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء الاوائل من المرشحين الذين تقدموا بطلبـــات استخدام الى ديوان الموظفين وتنسب اللجنة اذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول شخصاً او اكثر حسبما تقتضى الظروف ويختار مجلس الوزراء عندئذ المرشح المنسب او الشخص الذي يراه اكثر لياقة للتعيين من بين المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب ويقترن ذلك التعيين بالارادة الملكية. واذا كانت الوظيفه الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة لملئها شخصاً او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار الوزير المختص عندئذ من بينهم المرشح المنسب او احد المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب وذلك عندما يرى الوزير انه الشخص اللائق للتعيين .ولا يجوز بحال من الاحوال ان يرشح للجنة اي شخص اخر او اية مجموعة أخرى من الاشخاص او تنسب اللجنة قائمة اشخاص أخرى)

والواضح من هذا النص انه عندما يطلب الوزير المختص ملء وظيفة شاغرة بطريق التعيين من خارج ملاك الخدمه المدنية تتبع الاجرءات التالية :

١ - على رئيس ديوان الموظفين ان ينظم قائمة باسماء الاوائل من المرشحين الذين تقدموا الى الديوان بطلبات استخدام وان يحيل الطلب مع القائمة التي تسمى (قائمة الترشيح) الى الوزير المختص ولا يجوز لرئيس الديوان بعد ذلك ان يرشح للجنة اي شخص آخر او مجموعة اخرى من الاشخاص .

٢ - على لجنة انتقاء الموظفين عندما تتسلم قائمة الترشيح المشار اليها ان تنسب شخصاً او اكثر من الاشخاص المذكورين فيها وان ترفع للوزير بذلك قائمة تسمى (قائمة التنسيب) ولا يجوز للجنة بعد هذا ان تنسب له قائمة اشخاص اخرى .

٣ - على الوزير ان يختار لملء الوظيفة الشاغرة المرشح الانسب اذا وجد انه الشخص اللائق للتعيين او ان يختار احد المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمة التنسيب التي قدمتها اللجنة ولا يجوز له بحال من الاحوال ان يختار شخصاً آخر ممن لم يرد له ذكر في هذه القائمة ،كما لايجوز له ان يطلب الى اللجنة ان تنسب شخصا او اشخاصا آخرين .

وعلى هذا الاساس فان حق الوزير في اختيـار شخص لملء الوظيفة ينحصر في الشخص او الاشخاص الواردة اسماؤهم في قائمة التنسيب فقط . كما ان ليس للوزير حق الامتناع عن تعيين المرشح او المرشحين الذين نسبت لجنة انتقاء الموظفين تعيينه او تعيينهم بعد ان طلب ذلك .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٦١/١٠/١٥

عضو عضو محكمة التمييز **الياس الخوري**	عضو عضو محكمة التمييز **موسى الساكت**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين **علي مسمار**
عضو مندوب ديوان الموظفين **رفعت المفتي**		عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء **(مخالف)**

قرار المخالفـة

يبدو جلياً من نص الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون الخدمة المدنية الموقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ ان الوزير المختص لا يستطيع ان يستبدل مرشح لجنة انتقاء الموظفين بمرشح آخر من عنده بدليل ما جاء في آخر الفقرة (ج) من انه لا يجوز بحال من الاحوال ان يرشح للجنة اي شخص اخر او اية مجموعة اخرى من الاشخاص او ان تنسب اللجنة قائمة اشخاص اخرى

ولكن هذه الناحية ليست هي المسألة القائمة أمام الديوان الخاص او التي استفسر عنها وطلب اليه تفسيرها ، وانما المسألة هي: هل يحق للوزير المختص في ضوء ما جاء في الفقرة المشار اليها ان يمتنع عن تعيين المرشح الذي نسبت اللجنة تعيينه، دون ان يتخطى حده ذلك فيطلب ترشيح شخص اخر بديلا عنه ؟ ومفتاح الجواب على ذلك فيما ارى موجود ايضا في الفقرة المبحوث عنها اذ ورد فيها بعد عبارة (ويختار الوزير المختص عندئذ من بينهم المرشح المنسب او احد المرشحين المدرجة اسماؤهم في قائمـــة التنسيب) مباشرة قيد احترازي هذا نصه : « وذلك عندما يرى الوزير انه الشخص اللائق للتعيين » .

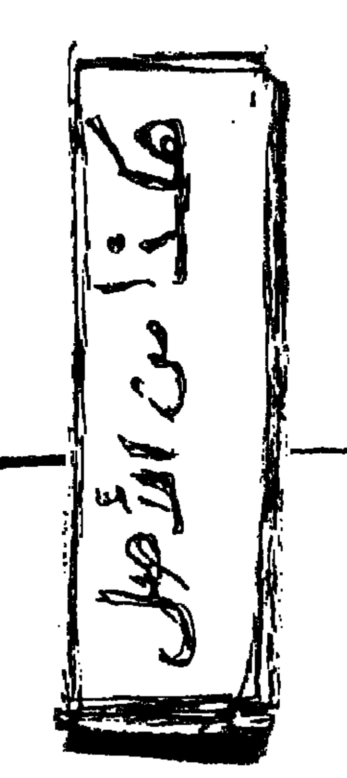
ان ايراد هذا القيد بهذا الوضوح في الفقرة مدار البحث لايترك اي مجال للشك في ان واضع التشريع قصد ان يترك الكلمة الاخيرة والقول الفصل في تعيين الشخص الذي رشحته اللجنة أو عدم تعيينه للوزير المختص . ولا بد لي من القول عنـــد هذه المرحلة ان مهمة الديوان الخاص تقتصر في رأيي على تفسير احكام القوانين كما هي وعلى علاتها ولا تتعدى ذلك الى تأويلها على وجه يطابق او ينسجم مع مايعتبره الديوان مناسبا وحكيماً لاننا باتباع مثل هذه الخطة نكون قد خرجنا عن التفسير وولجنا باب التشريع نفسه .

وبعبارة اخرى فان واجب تعديل التشاريع المعمول بها يقع على كاهل الحكومة والسلطات التشريعية المختصة وليس على كاهل الديوان الخاص بتفسيرها ،فاذا ماجاء تفسير الديوان اواقع هذه التشاريع على خلاف ما ترغب فيه او تهدف اليه هذه السلطات كان من اليسير عليها ان تلجأ الى تعديلها .

لهذه الاسباب مجتمعة وخاصة لصراحة القيد الذي اوردت نصه اعلاه لا اتردد بالقول في ان الفقرة المبحوث عنها تترك بصيغتها الحاضره خيارا للوزير المختص في ان يعين او لايعين المرشح الذي تقترح لجنة انتقاء الموظفين تعيينه .

١٩٦١/١٠/١٥

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي



أمر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر منع استيراد المعكرونة بجميع انواعها وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١١/٤ .

كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني

جليل حرب

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام اعفاء شركة الدباغة الاردنية من رسوم البيطرة ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعفى الجلود الخام والجلود المدبوغة ونصف المدبوغة في حالتي الاستيراد والتصدير من رسوم البيطرة ويعفى الشعر الخام والصوف ومتخلفات الجلود (Byproducts) في حالة التصدير اذا كانت لمصلحة شركة الدباغة الاردنية وليس لاحد موظفيها او اي عضو فيها

المادة ٣ ـ على الشركة المذكورة ان ترفق كل ارسالية جلود وارداة من الخارج بشهادة صحية بيطرية رسمية مصدقة تثبت بانه لم تحدث في البلاد المصدرة امراض الحمى الفحمية (الجمرة الخبيثة) والطاعون البقري والحمى القلاعية طلة الثلاثة اشهر السابقة للتصدير وان الحيوانات المأخوذة منهـا الجلود كانت بصحة جيدة عند ذبحها ولم يظهر عليها اعراض لامراض حيوانية سارية

المادة ٤ ـ لا يسمح بتسليم ارسالية الجلود قبل ارسال عينة منها للمختبر البيطري الحكومي للتأكد من سلامتها

المادة ٥ ـ على الشركة ان تنفذ جميع التعليمات التي تصدرها دائرة البيطرة بشأن الجلود او الشعر او الصوف او متخلفاتها من حيث التطهير او التعقيم او ما تراه مناسباً بشأن التأكد من سلامة المواد المذكورة من الامراض بجميع مسبباتها وان ترفق كل ارسالية جلود او شعر خام او صوف او متخلفاتها (Byproducts) تود تصديرها بشهاده صحية بيطرية مجانية

وزير الزراعة

علي اصوح الطاهر

مجلس النقد الاردني

وفقاً لاحكام المادة ٢١ من قانون النقد الاردني ، القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩

ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٦١/٩/٣٠

نبة الاوراق النقدية والمسكوكات في التداول :

	دينار اردني	دينار اردني
اوراق النقد	١٧و٧٣١و٤٦٤	
المسكوكات	٥١٣و٥٦٨	١٨و٢٤٥و٠٣٢
		١٨و٢٤٥و٠٣٢

صندوق احتياطي النقد الذي يتكون من :

	ب	ش	ج	
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٥	٥	١و١٠٤و٨٦٥	
اذونات الخزينة البريطانية بسعر الكلفة	٦	٣	٧و٤٩٢و٩٣٩	
سندات مالية بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	١	١١	٩و٦٤٧و٢٢٧	٭ انظر الملاحظة في ادناه
	—	—	١٨و٢٤٥و٠٣٢	

حساب واردات صندوق النقد ٤٥٩،٥١٨ ج استرليني

٭ ملاحظة :

السندات المالية الخاصة بصندوق احتياطي النقد :

القيمة الأسمية	١١و٣٥٠و٠٠٠
سعر الشراء	١١و٠٨٥و٦٩٥
سعرها بالسوق بتاريخ ١٩٦١/٩/٣٠	١٠و٠٢٥و٤٥٣

رئيس مجلس النقد الاردني

هاشم الجيوسي

